وعلم شربه طوعًا اي لا مكرهًا ولا مضطرًا اشير الى هذا في الهداية وحد صاحبها قال قاضي خان في شرح
الجامع الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر لانه بما يصنع فيه يتغي شبهة يمنع الحد ولان الزجر لا يحصل
باقامة الحد قبل ذهاب السكر وان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح لم يقل هنا لا بعدهما اعتمادًا
على ما فهم مما سبق من قوله وان زالت لبعد المسافة او نقاها او وجد ريحها منه اي علم شرب الخمر
باحد هذين بلا اقراره وشهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا اي لا يحد
في هذه الصور اعلم انه لا يحد عندهما ان اقر بعد ذهاب رائحتها وعند محمد يحد له انه غير متهم
في الاقرار فيؤخذ باقراره كما في ساير الحدود ولهما ان حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا اجماع الا بدا ابي عمر وابن مسعود وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد الشرب
بالاقرار ذكره في الذخيرة وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ذهابها ما ذهب ريحها لم يحد عندهما
وقال محمد يحد قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير اجمع اصحابنا على ان التقادم يمنع قبول هذه الشهادة
لكن اختلفوا في حد التقادم فيها فعندهما حده فيها انقطاع الرائحة وعند محمد الشهر كما في ساير الحدود
والمفهوم من الهداية ان محمدًا اخذ فيه بالقياس وهما اخذا بالاثر وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وفيه انهم صرحوا في موضعه بان القياس لا مدخل في التقدير خصوصًا
فيما يتعلق بالحدود التي حقها السقوط بالشبهة ولو ارتد هو لا يحرم عرسه اي لا يعتبر ارتداده
لعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند ابي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة ونزع ثوبه
وفرق جلده كما في الزنا فيستوفي في المواضع التي تثبت في حد الزنا

## باب حد القذف

هو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقًا وفي الشرع الرمي بالزنا صريحًا من قذف محصنًا اي
حرًا مكلفًا مسلمًا عفيفًا عن الزنا وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امراة
بغير شهود او في عدة من زوج آخر او تزوجها وهي مجوسية ووطئها سقط احصانه لان
العقد الفاسد غير موجب الملك والوطء في غير الملك في معنى الزنا بصريحه لو قال لامراته يا زانية فعليه
الحد بالاتفاق ولو قال لرجل يا زانية فالحد عليه عندهما استحسانًا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد

كذا في



كذا في المبسوط فما ذكره على اطلاقه انما ينطبق على قوله او بزنا ت في الجبل لان معناه زنيت في
الجبل فانه كما جاء ناقصًا جاء مهموزًا فلو قال زناءت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد
عندهما وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للصعود حقيقة وذكر الجبل يقرره مرادًا ولهما انه
يستعمل في الفاحشة مهموزًا ايضًا لان من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب
والسباب يعين الفاحشة مرادًا وذكر الجبل لتعيين الصعود مرادًا اذا كان مقرونًا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه
اولست لابيك او لست لابن فلان وهو ابن عمه محصنة لا بد من هذا القيد لان المقذوف بالزنا
في الصورتين المذكورتين الام والمعتق احصانه المقذوف لا احصان من طلب الحد صح بذلك في المبسوط
في غضب متعلق بالصور الثلث فانه نفي النسب في غير الغضب يحتمل المعاتبة او بيا ابن الزانية لمن امه ميت
محصنة حد ثمانين سوطًا ان طلب اي الحد وسيأتي بيانه من له الطلب لا بلست يا ابن فلان وهو
جده وبنسبته اليه او الى عمه او خاله او ولاية اي زوج امه فالجهات مجازًا فلو نفى ابويه لا يحد وكذا لو نسب
اليه وكذا العم والخال والدات يسمى ابًا مجازًا وقوله يا ابن ماء السماء وما نبطي المعرب اذ لا يراد بهما
نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لان حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه فيما يوصف به
في الاول كما تأبى عن القصد الى معنى الصعود في زناءت في الجبل والطلب يعتق الميت للوالد والولد
والولد ولد يشمل هذا ولد البنت وفيه خلاف محمد في غير ظاهر الرواية وقال زفر مع وجود الولد
ليس لولد الولد ذكر ذكره في الحقائق ولو محرومًا خلافًا للشافعي مطلقًا بناء على ان حد القذف
يورث عندنا وعند الشافعي لا بل يثبت لمن يلحق به العار ولذا فرق فيما اذا كان المحروم عبدًا او كافرًا ولا يطالب
احد سيده بقذف امه وليس فيه ارث هذا تنصيص بما فهم من قوله ولو محرومًا وعفو
واعتياض وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه وهذا بناء على ان ما في حد القذف من حق
العبد يغلب عنده على حق الله تعالى فيورث الحق من له الحاجة وعندنا على العكس لان حق العبد
وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضًا بناء على ان النسبة الى الزنا انما يكون سببًا للعار لان
الله تعالى حرمه اذ لا يخفى ما في هذا المعنى من الخلل بل لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد
المبني